



الجمهورية العربية السورية
رئاسة مجلس الوزراء
الرقم: ٤٦٥ / ١٥
التاريخ: ٢٠١٦/٥/٢

تعليم

تفيداً للقرار الصادر عن محكمة القضاء الاداري رقم ١/٥٦ تاريخ ٢٠١٣/٣/٢٠ م بالدعوى رقم ١/١٨٤٨ لعام ٢٠١٦ المكونة بين المؤسسة العامة للمواصلات الطرافية والسيد صبحي نحاس والمتضمن من حيث النتيجة إلقاء الحجز الاحتياطي على الأموال المنقوله وغير المنقوله للجهة المدعى عليها تأميناً لمطلوب الادارة الجهة المدعى عليها بالتقابض المؤسسة العامة للمواصلات الطرافية وذلك بحدود مبلغ ٦٤٦٥٧٣٠ ل.س ستة ملايين وأربعين وخمسة وستون ألفاً وسبعمائة وثلاثون ليرة سورية / فقط/.

يطلب إلى الجهات العامة كافة إعلام المؤسسة العامة للمواصلات الطرافية عن أية استحقاقات وممتلكات عائدة للجهة المدعى عليها بالتقابض ممثلة بالسيد صبحي نحاس ، ووضع إشارة الحجز الاحتياطي اللازمة عليها ضماناً لتحصيل المال العام .

علمأً بأن مفصل هوية الجهة المدعى عليها هي :


الأسم : صبحي نحاس - الأب: غطفان - الأم: هالة - محل و تاريخ الولادة : المرة ١٤ / ٣ / ١٩٨٣ - الأمانة : معرة النعمان - القيد : الغرينة ٦٥ - يحمل الهوية الشخصية رقم ١٤٥٣٨١ / ٩٠٧٠٩٠٧٢٤٨٠٩٠ .

لإطلاع والتقييد

دمشق في ٢٠١٦/٥/٢

رئيس مجلس الوزراء

الدكتور وائل الحلبي



شة إلى الهيئة المركزية للرقابة والتقييس
دمشق في ٢٠١٦/٥/٢٥

رئيس الديوان العام
لرئاسة مجلس الوزراء

٢٠١٦/٥/٢٥



مَحْكَمَةُ الْقِضَاءِ الْادْارِيِّ
سُجْلُ الْأَحْكَامِ

صحيفة رقم

الجمهورية العربية السورية

مجلس الدولة

القرار رقم (١٦٥) لعام ٢٠١٦ م

باسم الشعب العربي في سوريا
 محكمة القضاء الإداري

قرار صادر في غرفة المذكرة.
 أن محكمة القضاء الإداري المشكلة من القضاة :

السيد الدكتور محمود صالح
 السيد كارم غالبي
 السيد فراس شاوردي

بحضور مناعد المحكمة السيد معن البري
 بعد إطلاعها على الدعوى ذات الرقم (١٨٤٨) لعام ٢٠١٦ المقامة من:
الجهة المدعى عليها: صبحي نحاس
 "المدعى عليها تقابلا"

وكيله المحامي الأستاذ ضرار الفراز

ضد

الجهة المدعى عليها: المدير العام للمؤسسة العامة للمواصلات الطرقبية إضافةً لوظيفته
 "المدعى عليها تقابلا"

تمثيله إدارة قضايا الدولة

و على الطلب المستعجل في الدعوى بإلقاء الحجز الاحتياطي على الأموال المنقوله و غير المنقوله للجهة المدعى عليها (تأميناً لتأدية المبالغ المطلوبة منها) للإدارة المدعى عليها تقابلاً و البالغة (٦٤٦٥٧٣٠) ل.س نتيجة غرامات تأخير و أجور إعلان لمناقصة لتنفيذ الأعمال المتبقية على حساب المتعهد المتعلقة بالعقد (١٦٦) لعام ٢٠١١ المبرم.

و من حيث أن المحكمة ترجح وجود دين بذمة الجهة المدعى عليها و كانت الجهة المدعى إدارة رسمية معفاة من تقديم الكفالة القانونية.

**فلهذه الأسباب*

و عملاً بنص المادة (٣١) من قانون أصول المحاكمات:

تقرر ما يلي :

- إلقاء الحجز الاحتياطي على الأموال المنقوله و غير المنقوله العائدة للجهة المدعى عليها تقابلاً بحدود المبلغ المطالب به و البالغ (٦٤٦٥٧٣٠) ل.س ستة ملايين و أربعين ألفاً و خمسة و ستون ألفاً و سبعين ألفاً و ثلاثة ليرة سورية تأميناً لمطلوب الإدارة و ذلك لحين البت بأساس التزاع و في ضوء النتيجة.
- تبليغ هذا القرار من يلزم لتنفيذ أصولاً.

قراراً صدر في غرفة المذكرة بتاريخ / ١٤٣٧ هـ الموافق في ٢٠١٦/٣/١٣ م

رئيس المحكمة



مكتب المذكرة
 رقم مذكرة: ١٩٢٠١٧/٤/١٩
 مدير المكتب الإداري
